
مسودة لائحة

لائحة النقل المأمون للمواد المشعة

(FANR-REG-13)

النسخة 1

2021

الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (الهيئة)
ص.ب 112021، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

regulation@fanr.gov.ae

جدول المحتويات

3.....	تمهيد
3.....	التعاريف
3.....	المادة (1)
3.....	الهدف والنطاق
3.....	المادة (2)
3.....	المتطلبات الواجبة التطبيق
3.....	المادة (3)
4.....	التوضيحات
4.....	المادة (4)
4.....	بدء النفاذ
4.....	المادة (5)

تمهيد

صدرت هذه اللائحة عن الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارتها وفقاً للمادة 11(4) والمادة 38(1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية (القانون).

التعريف

المادة (1)

1) تكون للكلمات والعبارات التالية المستخدمة في هذه اللائحة المعاني المنسوبة إليها في المادة (1) من القانون، مالم يقض سياق النص بغير ذلك: الهيئة، الإشعاع المؤين، الترخيص، المرخص له، الشخص، الأمان، والدولة.

2) علاوة على ذلك، تُستخدم التعاريف الواردة في القسم الثاني من معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، متطلبات الأمان المحددة، "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة"، طبعة 2018 (العدد SSR-06 الصيغة المنقحة Rev.1) لتطبيق المتطلبات المبينة في هذه اللائحة.

الهدف والنطاق

المادة (2)

1) تحدد هذه اللائحة المتطلبات الواجب استيفاؤها من أجل ضمان الأمان، وحماية الناس، والممتلكات، والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع المؤين خلال نقل المواد المشعة داخل الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة للدولة أو المناطق الخاصة أو كليهما.

2) تسري هذه اللائحة على المرخص لهم، ومقدمي طلبات التراخيص، وأية شخص آخر يشارك في نقل المواد المشعة، وتتناول نقل المواد المشعة بجميع الوسائط برّاً أو بحراً أو جواً، بما في ذلك عمليات النقل التي تطرأ أثناء استخدام المواد المشعة. ويخضع نقل المواد المشعة أيضاً للقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة الصادرة في الدولة لتنظيم وسائط النقل المعنية، بما في ذلك اللوائح التي تنظم الطيران المدني الصادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني في الدولة.

المتطلبات الواجبة التطبيق

المادة (3)

المتطلبات الواجبة التطبيق على نقل المواد المشعة داخل الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة للدولة أو المناطق الخاصة أو كليهما، هي تلك المتطلبات المبينة في متطلبات الأمان المحددة، العدد SSR-06

(الصيغة المنقّحة Rev.1) الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسبما وردت في الجدول (1) بهذه اللائحة، ويجب تطبيقها وفق التوضيحات الواردة في المادة (4) بهذه اللائحة.

التوضيحات

المادة (4)

1) لا تشكل الأجزاء التالية من متطلبات الأمان المحدّدة، العدد SSR-06 (الصيغة المنقّحة Rev.1) الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، متطلبات في إطار هذه اللائحة:

أ. أي نص ورد قبل "المحتويات"،

ب. القسم الأول، الفقرات 101، و102، و103،

ج. صفحات "المساهمون في الصياغة والاستعراض".

2) يجب أن تفسر الإشارة إلى "لوائح نقل البضائع الخطرة ذات الصلة" الواردة في الفقرة 110 من متطلبات الأمان المحدّدة، العدد SSR-06 (الصيغة المنقّحة Rev.1) الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنها المتطلبات التي يقتضيها القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعدّلاته، وقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 1999 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعدّلاته.

3) يجب أن تفسر الإشارة إلى الامتثال "للمعايير الأمان الأساسية العدد GSR Part 3" في الفقرة 308 من متطلبات الأمان المحدّدة، العدد SSR-06 (الصيغة المنقّحة Rev.1) على أنها إشارة إلى اللوائح الصادرة عن الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، على وجه التحديد، "لائحة حدود الجرعة الإشعاعية والتحسين الأمثل للوقاية من الإشعاعات بالمرافق النووية" (FANR-REG-04)، و"لائحة الوقاية الإشعاعية والتصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها في المرافق النووية" (FANR-REG-11)، و"لائحة معايير الأمان الأساسية للمرافق والأنشطة التي يستخدم فيها الإشعاع المؤين بخلاف المعايير المتبعّة في المرافق النووية" (FANR-REG-24)، وصيغها المنقّحة.

بدء النفاذ

المادة (5)

تُنشر هذا اللائحة في الجريدة الرسمية وتدخل حيز النفاذ بعد شهر واحد (1) من تاريخ نشرها.

الجدول (1)

معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، متطلبات الأمان المحددة، "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة"، طبعة 2018 (العدد SSR-06 الصيغة المنقحة Rev.1)

إدراج نص هنا لمتطلبات الأمان المحددة، العدد SSR-06